جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

منشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

(صادر فى ٢٠/ ٧ /٢٠١٧)

بشأن قواعد تسوية الحقوق التأمينية
في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

"وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات".

وتنص المادة (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على أنه "تدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكاً وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أووفقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج.

وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."

وتنص المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ على أنه "تدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدي عنها المؤمن عليه اشتراكاً وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."

وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى.

وفى ضوء ما تقضى به أحكام قوانين التأمين الإجتماعى المشار إليها والقوانين المكملة لها وقرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، يراعى عند تسوية الحقوق التأمينية فى حالات الانتقال بين قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ وكذلك فى حالة انتقال المنتفع الذى له مدة اشتراك تخضع لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ولم يستحق عنها معاش إلى القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أن يتم مراعاة الأحكام والقواعد الآتية :

القسم الأول : إذا لم يكن المؤمن عليه قد استحق معاشاً وقت انتقاله لمجال تطبيق القانون الأخير :

أولاً : إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١- إذا انتهت المدة الأخيرة وكان مجموع مدد الاشتراك عن جميع قوانين التأمين الاجتماعى لا يعطيه الحق فى معاش لعدم توافر شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٨) ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة الواردة بالمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم حساب التعويض وفقاً لما يلى :

ا- يحسب التعويض عن المدة الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لما يلى :

(١) يحسب التعويض عن كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير كل على حده وفقاً للمعادلة الآتية :

(أجر التسوية) × (مدة الإشتراك بالشهور) × ١٥٪
(أو ٩٪ بحسب الأحوال)

(٢) يزاد مبلغ التعويض المستحق عن كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بنسبة ٦٪ من قيمته فى حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاه أو بلوغ السن وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض × عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة × ٦٪
حتى تاريخ استحقاق الصرف

ب- يحسب التعويض عن المدة الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط فئات دخل الإشتراك × (مدة الإشتراك بالشهور) × ١٢٪

ويزاد مبلغ التعويض بنسبة ٦٪ من قيمته فى حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاه أوبلوغ السن وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض × عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء النشاط × ٦٪
حتى تاريخ إستحقاق الصرف

ج- يحسب التعويض عن المدة الخاضعة لأحكام قانون التامين الاجتماعى على للعاملين المصريين فى الخارج بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط فئات دخل الإشتراك × (مدة الاشتراك بالشهور) × ١٢٪

ويزاد مبلغ التعويض بنسبة ٦٪ من قيمته فى حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاه أوبلوغ السن وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض × عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء العمل أو إيقاف التأمين حتى تاريخ استحقاق الصرف. × ٦٪

٢- إذا انتهت المدة الأخيرة وكان مجموع مدد الاشتراك عن جميع قوانين التأمين الاجتماعى يعطيه الحق فى معاش ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات الاستحقاق الواردة بالمادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم حساب المعاش وفقاً لما يلى :

أ- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة بلوغ السن وإجمالى مدد الاشتراك أكثر من ٩ سنوات ، فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى عن كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير كل على حده وفقاً لما يلى:

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك عن الأجر الأساسى وفقاً لما يلى :

(أ) يحدد متوسط الأجر عن المدة الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للقواعد الموضحة بالمادة ١٩ من أحكامه.

(ب) يحدد متوسط دخول الاشتراك وفقاً لمدة قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك بأن تضرب كل مدة اشتراك في الدخل الخاص بها ويقسم الناتج على إجمالي مدة الاشتراك في هذا القانون.

(ج) يحدد متوسط دخول الاشتراك وفقاً لمدة قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك بأن تضرب كل مدة اشتراك في فئة الدخل الخاص بها ويقسم الناتج علي إجمالي مدة الاشتراك لهذا القانون.

(د) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش (متوسط المتوسطات) لمجموع مدد الاشتراك وفقاً للمعادلة الآتية :

(ق ١٩٧٥/٧٩) (متوسط الأجر × مدة الاشتراك) (تتضمن مدد الاشتراك : فعلية ، مشتراة ، مناطق نائية ، حرب ، ...) + (ق ١٩٧٦/١٠٨) (متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك) + (ق ١٩٧٨/٥٠) (متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)

إجمالي مدد الاشتراك (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠)

(٢) يحدد المعاش عن الأجر الأساسي وفقاً للمعادلة الآتية:

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مجموع مدد الاشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٣) يحدد المعاش عن الأجر المتغير وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية (يحدد وفقاً للمادة ١٩ من ق ١٩٧٥/٧٩) × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٤) ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية فى حالة توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكلٍ منهما على حدة وكان سبب الاستحقاق إنهاء الخدمة لبلوغه سن التقاعد .

(٥) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسى أو الأجر المتغير كل على حده عن ٨٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

(٦) يزاد المعاش المستحق عن الأجر الأساسى بنسبة ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير.

(٧) يزاد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الزيادة التى تضاف على المعاش = (إجمالى المعاش الأساسى والمتغير حتى البند السابق × ٣٣٪) - معاش الضمان الإجتماعى

(٨) يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافه الزيادات والإعانات.

على ان يراعى فى تطبيق البندين ١و٢ من السابقين بخصوص المؤمن عليه الذي إنتهى سريان قانون أصحاب الأعمال بشأنه لخضوعه خلال مدة إشتراكه الأخيرة لقانون التأمين الإجتماعي ، وكانت موجبات خضوعه لقانون أصحاب الأعمال لا زالت قائمة عند بلوغه سن الستين أن يخير ما بين الحصول على المزايا التأمينية وفقاً لمدة إشتراكه او الإستمرار فى الخضوع وفقاً لقانون أصحاب الأعمال إلى حين تحقق إحدى الوقائع الموجبة للإستحقاق وفقاً لهذا القانون الأخير .

ب- إذا كانت إجمالى مدد الاشتراك الفعلية عشرون سنة فأكثر- وتم تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين ولم يكن المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة وفقا لاى من قوانين التأمين الاجتماعى (قانون ٧٩ /١٩٧٥ و قانون ١٠٨/ ١٩٧٦ و قانون ١٩٧٨/٥٠) فى تاريخ تقديم طلب الصرف- فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى (المعاش المبكر) وفقاً للقواعد الآتية :

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك أو أجر التسوية عن مدة الأجر المتغير وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن.

(٢) يحسب المعاش المستحق عن المدد الخاضعة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك (ويحدد أجر تسوية معاش الأجر المتغير وفقاً للمادة ١٩ من القانون) × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × معامل السن من جدول رقم (٩) المرفق بالقانون.

(٣) يحسب المعاش المستحق عن المدد الخاضعة لكل من القانون رقم ١٠٨/١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ كل على حده وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × ٤٥/١

ويخفض المعاش الناتج وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بكل من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حسب السن فى تاريخ استحقاق الصرف.

(٤) يراعى تطبيق البنود (٥ ، ٦ ، ٧، ٨) من البند (أ) فى هذه الحالة.

ج- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة للعجز أو الوفاة المنهية للخدمة (أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة) فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير كل على حده وفقاً لما يلى :

(١) يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسى (أجر أو متوسط أجر تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك) وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن أو أجر التسوية عن المدة الأخيرة أيهما أفضل.

(٢) يحدد المعاش عن الأجر الأساسى وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية (يحدد وفقاً للبند (أ)) × (مجموع مدد الاشتراك بالشهور /١٢) (بما فيها المدة الافتراضية) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٣) يحدد المعاش عن الأجر المتغير وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية (يحدد وفقاً للمادة ١٩ من ق ١٩٧٥/٧٩) × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) (بما فيها المدة الافتراضية) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٤) ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش فى هذه الحالة بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر تسوية المعاش.

(٥) يراعى تطبيق البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند أ فى هذه الحالة.

د- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة للعجز الكامل أو الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة والمدة أكثر من ٩ سنوات ولم يبلغ المؤمن عليه سن الستين ، فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده وفقاً لما يلى:

(١) يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسى وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن أو أجر التسوية عن المدة الأخيرة أيهما أفضل.

(٢) يحدد المعاش عن الأجر الأساسى وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٣) يحدد المعاش عن الأجر المتغير وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية (يحدد وفقاً للمادة ١٩ من ق ١٩٧٥/٧٩) × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٤) يراعى تطبيق البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند أ فى هذه الحالة.

ثانياً : إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

١- إذا انتهت المدة الأخيرة وكان مجموع مدد الاشتراك عن جميع قوانين التأمين الاجتماعى لا يعطيه الحق فى معاش لعدم توافر شروط استحقاق المعاش بالمادة (١٢) ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة الواردة بالمادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، فيتم حساب التعويض وفقاً لما سبق ذكره فى البند ١ من **أولاً**.

٢- إذا انتهت المدة الأخيرة وكان مجموع مدد الاشتراك عن جميع قوانين التأمين الاجتماعى يعطيه الحق فى معاش ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش الواردة بالمادة ١٢ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فيتم حساب المعاش وفقاً لما يلى :

أ- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة بلوغ السن وإجمالى مدد الاشتراك أكثر من ٩ سنوات ، فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى وفقاً لما يلى :

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك (أساسى ومتغير) وفقاً لما يلى :

(أ) يحدد متوسط الأجر عن المدة الخاضعة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للقواعد الموضحة بالمادة ١٩ منه وحسب سبب الاستحقاق.

(ب) يحدد متوسط دخول الاشتراك وفقاً لمدة القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك بأن تضرب كل مدة اشتراك في فئة الدخل الخاص بها ويقسم الناتج علي إجمالي مدة الاشتراك لهذا القانون.

(ج) يحدد متوسط دخول الاشتراك وفقاً لمدة القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك بأن تضرب كل مدة اشتراك في فئة الدخل الخاص بها ويقسم الناتج علي إجمالي مدة الاشتراك لهذا القانون.

(د) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً للمعادلة الآتية :

(ق ١٩٧٥/٧٩ - أساسى)	+	(ق ١٩٧٥/٧٩ - متغير)	+	(ق ١٩٧٦/١٠٨)	+	(ق ١٩٧٨/٥٠)
(متوسط الأجر الأساسى× مدة الاشتراك) (تتضمن مدد الاشتراك : فعلية ، مشتراه ، مناطق نائية ، حرب ، ...)		(متوسط الأجر المتغير× مدة الاشتراك) (مدة المتغير الفعلية والمحول عنها إحتياطى والمشتراة)		(متوسط دخول الاشتراك×مدة الاشتراك)		(متوسط دخول الاشتراك× مدة الاشتراك)

إجمالى مدد الاشتراك (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠)
(تستبعد مدد الاشتراك عن الأجر المتغير)

(٢) يحسب المعاش عن إجمالى مدد الاشتراك وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مجموع الاشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٣) ألا يقل المعاش المستحق عن ٥٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك بشرط توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل وسبب الاستحقاق بلوغ السن أثناء استمرار النشاط.

(٤) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

(٥) يزاد المعاش المستحق بالزيادات الآتية :

- ١٠٪ بدون حد أدنى أو أقصى.
- ١٠٪ بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه.
- ٤ جنيه.
- ٥ جنيه.

ويكون الجمع بين المعاش وهذه الزيادات بما لا يجاوز ٢٠٩ جنيه ، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد عن ٢٠٩ جنيه فلا تستحق هذه الزيادات.

(٦) ألا يقل المعاش المستحق بعد إضافة الزيادات المشار إليها بالبند السابق عن ٣٥ جنيهاً شهرياً.

(٧) يزاد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

معاش الضمان الإجتماعى	-	(إجمالى المعاش حتى البند السابق × ٣٣٪)	=	قيمة الزيادة التى تضاف على المعاش

(٨) يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافه الزيادات والإعانات.

ب- إذا كانت إجمالى مدد الاشتراك أكثر من ١٩ سنة – وتم تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الخامسة والستين ولم يكن المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأى من قوانين التأمين الإجتماعي (١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨) فى تاريخ الإستحقاق (تاريخ إنتهاء النشاط أو تاريخ بلوغ السن الذي يحسب على أساسه نسبة التخفيض الأقل) فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى (المعاش المبكر) وفقاً لما يلى:

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن.

(٢) يحسب المعاش المستحق عن المدد الخاضعة لكل من القانون رقم ١٠٨/١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ كل على حده وفقاً للمعادلة الآتية:

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك	×	(مدة الاشتراك بالشهور /١٢)	×	٤٥/١

ويخفض المعاش الناتج وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بكل من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حسب السن فى تاريخ استحقاق الصرف.

(٣) يحسب المعاش المستحق عن المدد الخاضعة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × معامل السن من جدول رقم (٩) المرفق بالقانون.

(٤) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

(٥) يزاد المعاش المستحق بالزيادات الآتية :

- ١٠٪ بدون حد أدنى أو أقصى.
- ١٠٪ بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه.
- ٤ جنيه.
- ويكون الجمع بين المعاش وهذه الزيادات بما لا يجاوز ٢٠٩ جنيه ، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد عن ٢٠٩ جنيه فلا تستحق هذه الزيادات.

(٦) يزاد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

معاش الضمان الإجتماعى - (إجمالى المعاش حتى البند السابق × ٣٣٪) = قيمة الزيادة التى تضاف على المعاش

(٧) يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافه الزيادات والإعانات.

ج- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة للعجز الكامل أو الوفاة أثناء استمرار النشاط (أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء النشاط) فيتم مراعاة ما يلى :

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن أو متوسط فئات دخل الإشتراك عن المدة الأخيرة أيهما أصلح له .

(٢) يتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى بأى من الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل له :

الطريقة الأولى :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك × (مدة الإشتراك بالشهور مضاف إليها خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن أيهما أقل/١٢). × (٤٥/١ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

أو

متوسط دخول الإشتراك عن المدة الأخيرة.(**أيهما أصلح له**)

الطريقة الثانية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك × ٦٥٪

أو

متوسط دخول الإشتراك عن المدة الأخيرة

(**أيهما أصلح له**)

(٣) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش.

(٤) فى حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل يربط المعاش بواقع ٨٠٪ من متوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش.

(٥) يراعى تطبيق البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند أ من البند ٢ من البند **ثانيا** من هذا القسم.

د- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة للعجز أو الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء نشاطه ،وإجمالى المدد أكثر من ٩ سنوات ولم يبلغ

السن ، فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى وفقاً لما يلى :

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن أو متوسط فئات دخل الإشتراك عن المدة الأخيرة أيهما أصلح له .

(٢) يحسب المعاش عن إجمالى مدد الاشتراك وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك × (مدة الإشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

أو

متوسط دخول الإشتراك عن المدة الأخيرة **(أيهما أصلح له)**

(٣) يراعى تطبيق البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند أ من البند ٢ من البند **ثانياً** من هذا القسم.

ثالثاً : إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

١- إذا انتهت المدة الأخيرة وكان مجموع مدد الاشتراك عن جميع قوانين التأمين الاجتماعى لا يعطيه الحق فى معاش ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة الواردة بالمادة ١٧ من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فيتم حساب التعويض وفقاً لما تم ذكره بالبند ١ من **أولاً**.

٢- إذا انتهت المدة الأخيرة وكان مجموع مدد الاشتراك عن جميع قوانين التأمين الاجتماعى يعطيه الحق فى معاش ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش

الواردة بالمادة ١٢و١٩ من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فيتم حساب المعاش وفقاً للآتي :

أ- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة بلوغ السن وإجمالى مدد الاشتراك لا يقل عن ١٨٠ شهر ، فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى وفقاً لما يلى :

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك (أساسى ومتغير) وفقاً لما يلى :

(أ) يحدد متوسط الأجر عن المدة الخاضعة للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للقواعد الموضحة بالمادة ١٩ منه وحسب سبب الاستحقاق.

(ب)يحدد متوسط دخول الاشتراك وفقاً لمدة القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك بأن تضرب كل مدة اشتراك في فئة الدخل الخاص بها ويقسم الناتج علي إجمالي مدة الاشتراك لهذا القانون.

(ج) يحدد متوسط دخول الاشتراك وفقاً لمدة القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك بأن تضرب كل مدة اشتراك في فئة الدخل الخاص بها ويقسم الناتج علي إجمالي مدة الاشتراك لهذا القانون.

(د) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً للمعادلة الآتية :

(ق ١٩٧٥/٧٩ - أساسى)	+	(ق ١٩٧٥/٧٩ - متغير)	+	(ق ١٩٧٦/١٠٨)	+	(ق ١٩٧٨/٥٠)
(متوسط الأجر الأساسى× مدة الاشتراك) (تتضمن مدد الاشتراك : فعلية ، مشتراه ، مناطق نائية ، حرب ، ...)		(متوسط الأجر المتغير× مدة الاشتراك) (مدة المتغير الفعلية والمحول عنها إحتياطى والمشتراة)		(متوسط دخول الاشتراك×مدة الاشتراك)		(متوسط دخول الاشتراك× مدة الاشتراك)

إجمالى مدد الاشتراك (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠)
(تستبعد مدد الاشتراك عن الأجر المتغير)

(٢) يحسب المعاش عن إجمالى مدد الاشتراك وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مجموع الاشتراك بالشهور /١٢) × (١/٤٥ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

(٣) ألا يقل المعاش المستحق عن ٥٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك بشرط توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل وسبب الاستحقاق بلوغ السن أثناء استمرار النشاط.

(٤) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

(٥) يزاد المعاش المستحق بالزيادات الآتية :

- ١٠٪ بدون حد أدنى أو أقصى.
- ١٠٪ بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه.
- ٤ جنيه.
- ٥ جنيه.

ويكون الجمع بين المعاش وهذه الزيادات بما لا يجاوز ٢٠٩ جنيه ، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد عن ٢٠٩ جنيه فلا تستحق هذه الزيادات.

(٦) ألا يقل المعاش المستحق بعد إضافة الزيادات المشار إليها بالبند السابق عن ٣٥ جنيهاً شهرياً.

(٧) يزاد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الزيادة التى تضاف على المعاش = (إجمالى المعاش حتى البند السابق × ٣٣٪) - معاش الضمان الإجتماعى

(٨) يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافه الزيادات والإعانات.

ب- إذا كانت إجمالى مدد الاشتراك أكثر من ١٩ سنة -وتم تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين ولم يكن المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأى من قوانين التأمين الإجتماعي (٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦) فى تاريخ طلب الصرف فيتم حساب المعاش عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين الاجتماعى (المعاش المبكر) وفقاً لما يلى:

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما هو موضح فى حالة استحقاق المعاش لبلوغ السن.

(٢) يحسب المعاش المستحق عن المدد الخاضعة لكل من القانون رقم ١٠٨/١٩٧٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ كل على حده وفقاً للمعادلة الآتية:

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × ٤٥/١

ويخفض المعاش الناتج وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بكل من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حسب السن فى تاريخ استحقاق الصرف.

(٣) يحسب المعاش المستحق عن المدد الخاضعة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × معامل السن من جدول رقم (٩) المرفق بالقانون.

(٤) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك.

(٥) يزاد المعاش المستحق بالزيادات الآتية :

- ١٠٪ بدون حد أدنى أو أقصى.
- ١٠٪ بحد أدنى ٣ جنيه وأقصى ٦ جنيه.
- ٤ جنيه.

ويكون الجمع بين المعاش وهذه الزيادات بما لا يجاوز ٢٠٩ جنيه ، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد عن ٢٠٩ جنيه فلا تستحق هذه الزيادات.

(٦) يزاد المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى وتحدد وفقاً للمعادلة الآتية:

معاش الضمان الإجتماعى - (إجمالى المعاش حتى البند السابق × ٣٣٪) = قيمة الزيادة التى تضاف على المعاش

(٧)يكـون الحـد الأدنـى للمعـاش المسـتحق اعتبـاراً مـن ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافه الزيادات والإعانات.

(ج) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة للعجز الكامل أو الوفاة خلال فترة إستمرار العمل (أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل أو من تاريخ التوقف عن أداء الإشتراكات أيهما أسبق) فيتم مراعاة ما يلى :

(١) يحدد متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفقاً لما هـو موضح فـى حالـة استحقاق المعاش لبلـوغ السـن أو متوسـط دخول فئات الإشتراك عن المدة الأخيرة أيهما أصلح له .

(٢) يتم حساب المعاش عـن جميـع مـدد اشـتراكه فـى التأمين الاجتمـاعى بأى من الطريقتين الآتيتين أيتهما أفضل له :

الطريقة الأولى :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك × (مدة الإشتراك بالشهور مضاف إليها خمـس سـنوات أو المـدة الباقيـة لبلوغ السن أيهما أقل/١٢). × (٤٥/١ أو معامل حساب المدة حسب الأحوال)

أو

متوسط دخول الإشتراك عن المدة الأخيرة.(**أيهما أصلح له**)

الطريقة الثانية :

متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الإشتراك × ٦٥٪

أو

متوسط دخول الإشتراك عن المدة الأخيرة

(**أيهما أصلح له**)

(٣) ألا يزيـد إجمالى المعاش المستحق عـن ٨٠٪ من متوسـط الأجر أو الـدخل الذى سوى على أساسه المعاش.

(٤) فى حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل يربط المعاش بواقع ٨٠٪ من متوسط الأجر أو الدخل الذى سوى على أساسه المعاش.

(٥) يراعى تطبيق البنود (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند أمن البند٢من البند **ثانياً** من هذا القسم.

رابعاً : أحكام عامة :

١- في حالة انتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى مجال انطباق أي من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو قانون التأمين الاجتماعى على المصريين العاملين في الخارج وتوفى أو ثبت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى ولم يبلغ مجموع مدد اشتراكه القدر اللازم لاستحقاق المعاش وفقاً للقانون الأخير سويت حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام القانون الأول.

٢- المؤمن عليه الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ – وله مدة اشتراك سابقة تعطيه الحق فى معاش وفقاً لحكم البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى يراعى بشأنه ما يلى :

أ- **عند بلوغه سن الستين** : يجب اعتباره صاحب معاش وفقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهراً ، ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه وفقاً للبند أ من البند ٢من البند **ثانياً** من القسم الأول.

ب- **فى حالة استمراره في الاشتراك بعد سن الستين**، فيكون له الحق في طلب صرف المعاش طبقاً لأحكام البند رقم ٦ من المادة ١٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من الصندوق الذى تتبعه آخر مدة اشتراك فى قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وعند استحقاق الصرف وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للمصريين العاملين في الخارج تسوى

مستحقاته التأمينية عن مدة الاشتراك فى قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وفقاً للبند ٢ من البند **ثانياً** من القسم الثانى.

ج- **فى حالة عدم تقدمه لصرف المعاش** وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فعند استحقاق الصرف بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يتم تسوية حقوقه عن مجموع مدد الاشتراك وفقاً للبند أ من البند ٢ من البند **ثانياً** من القسم الأول.

٣- المؤمن عليه الخاضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومستمر في الاشتراك فيه وكانت له مدة اشتراك سابقة وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين في طلب صرف المعاش عنها من الصندوق المختص متي توافرت شروط استحقاق المعاش طبقاً لأحكام البند رقم ٦ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤- إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام أى من قانونى التأمين الاجتماعى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وكان يوجد للمؤمن عليه مدد سابقة تخضع لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيتم مراعاتها فى حساب تعويض الدفعة الواحدة أو المعاش حسب الأحوال.

القسم الثانى : إذا استحق المؤمن عليه معاشاً عن المدة السابقة وقت انتقاله لمجال تطبيق القانون الأخير :

أولاً : إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١- إذا كانت مدة الاشتراك الأخيرة **لا تعطي** الحق في المعاش :

- يستحق عنها تعويض دفعة واحدة وتحدد قواعد الحساب والصرف وفقاً للقواعد المشار إليها فى البند رقم ١ من **أولاً** من القسم الأول.

- إعادة صرف الزيادة المستحقة على المعاش الأول وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حالة سابقة إيقافها مع إعادة تأثيرها على الزيادات اللاحقة.
- إعادة صرف زيادات المعاش المستحقة على المعاش الأول فى حالة سابقة إيقافها للحصول على علاوات خاصة بالدخل.
- لا يحق له التقدم بطلب لحساب مدة وفقا لاحكام المادة ٤١ من قانون ١٩٧٥/٧٩ لاستحقاق معاش عن المدة الأخيرة.
- لا يجوز الانتفاع بأحكام المادة ١٦٣ من قانون ٧٩ /١٩٧٥.

٢- إذا كانت مدةالاشتراك الأخيرة تعطي الحق في المعاش ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش طبقاً لأحكام المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يتبع ما يلي:

أ- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة بلوغ السن والمدة الأخيرة أكثر من ٩ سنوات فيتم حساب المعاش عن المدة الأخيرة لكل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده ويضاف للمعاش الأول وفقاً لما يلى :

- **تحديد المعاش عن المدة الأخيرة :**

(١) يحدد المعاش عن مدة الأجر الأساسى وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية × (مدة الاشتراك الأخيرة بالشهور /١٢) × (٤٥/١)

(يحدد وفقاً للمادة ١٩ من ق ١٩٧٥/٧٩)

(٢) يحدد المعاش عن مدة الأجر المتغير وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية × (مدة الاشتراك بالشهور /١٢) × (٤٥/١)

(يحدد وفقاً للمادة ١٩ من ق ١٩٧٥/٧٩)

(٣) ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية فى حالة توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل لكلٍ منهما على حدة وكان سبب الاستحقاق بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة.

(٤) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسى أو الأجر المتغير كل على حده عن ٨٠٪ من أجر التسوية.

- **إضافة المعاش الأول لمعاش المدة الأخيرة :**

(١) يتم إض.....افة أصل المعاش الأول إلى أصل المعاش عن المدة الأخيرة المناظر له مع مراعاة ألا يجاوز ٨٠٪ من أقصى أجر اشتراك (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ١٩٧٥/٧٩).

(٢) يتم تحديد الزيادة المستحقة على المعاش الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

(١) يراعى عدم الانتفاع بالحد الأدنى الرقمى فى حالة سابقة تطبيقه على المعاش الأول مع عدم الإخلال بزيادات الحد الأدنى الرقمى فى حالة الإنتفاع بالعلاوات الخاصة مع توافر باقى الشروط.

(٢) يراعى إعادة صرف الزيادة المستحقة على المعاش الأول وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حالة سابقة إيقافها مع إعادة تأثيرها على الزيادات اللاحقة.

(٣) يراعى بشأن الزيادات التى إستحقت بعد ربط المعاش الأول ما يلى :

- إعادة صرفها فى حالة سابقة إيقافها للحصول على علاوات خاصة مناظرة لها.
- الزيادات المستحقة وفقاً للقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ ، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ألا يجاوز وعاء تحديد قيمتها ٢٠٩ جنيه وما أضيف إليه من زيادات سابقة (المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢).
- الزيادات المستحقة وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة بزيادة معاش الأجر الأساسى منذ عام ١٩٩٣ ، فيحدد وعاء حسابها دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حساب الزيادة.

ب- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة المعاش المبكر فيتم حساب المعاش عن المدة الأخيرة لكل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده ويضاف للمعاش الأول وفقاً لما يلى :

- **تحديد المعاش عن المدة الأخيرة** :

(١) يحدد المعاش عن كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير كل على حدى وفقاً للمعادلة الآتية :

أجر التسوية (يحدد وفقاً للمادة ١٩ من ق ١٩٧٥/٧٩) × (مدة الاشتراك الأخيرة بالشهور /١٢) × معامل السن من جدول رقم (٩) المرفق بالقانون.

(٢) ألا يزيد إجمالى المعاش المستحق عن كل من الأجر الأساسى أو الأجر المتغير كل على حده عن ٨٠٪ من أجر التسوية.

- **إضافة المعاش الأول لمعاش المدة الأخيرة :**

(٣) يتم إضافة أصل المعاش الأول إلى أصل المعاش عن المدة الأخيرة المناظر له مع مراعاة ألا يجاوز ٨٠٪ من أقصى أجر اشتراك (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ١٩٧٥/٧٩).

(٤) يتم تحديد الزيادة المستحقة على المعاش الأساسى بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

(٥) يراعى إعادة صرف الزيادة المستحقة على المعاش الأول وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حالة سابقة إيقافها مع إعادة تأثيرها على الزيادات اللاحقة.

(٦) يراعى بشأن زيادات المعاش المستحقة على المعاش الأول ما سبق ذكره فى حالة إستحقاق المعاش لبلوغ السن. (البند ٤ من البند أ بالبند ٢ من أولاً من القسم الثانى)

ج- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة للعجز أو الوفاة فيسوي المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

- الطريقة الأولي :

يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها فى القانون الخاص بكل مدة ، وعلي أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك(وفقاً للقواعد الواردة بالبند رقم ج من البند رقم٢ من **أولاً** من القسم الأول)

- الطريقة الثانية :

يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية المعاش لبلوغ السن ويضاف للمعاش الأول (وفقاً لما هو موضح بالبند رقم أمن البند٢ من **أولاً** من القسم الثانى).

ثانياً : إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الأخيرة **لا تعطي** الحق في المعاش :

يستحق عنها تعويض دفعة واحدة وتحدد قواعد الحساب والصرف وفقاً للقواعد المشار إليها فى البند رقم ١ من البند **ثانياً** من القسم الأول.

٢- إذا كانت مدةالاشتراك الأخيرة (عشر سنوات فأكثر بالنسبة للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وخمسة عشر عاماً بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨) **تعطي** الحق في المعاش ، وتوافرت بشأنه إحدى حالات استحقاق المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦أو القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، فيتبع ما يلي:

أ- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة بلوغ السن – والمدة تعطى الحق فى المعاش حسب القانون – فيتم حساب المعاش عن المدة الأخيرة ويضاف للمعاش الأول وفقاً لما يلى :

- **تحديد المعاش عن المدة الأخيرة :**

(١) يحدد المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة وفقاً للمعادلة الآتية :

متوسط دخول الاشتراك × (مدة الاشتراك الأخيرة بالشهور /١٢) × (١/٤٥)

(٢) ألا يقل المعاش المستحق عن ٥٠٪ من متوسط دخول الاشتراك فى حالة توافر مدة اشتراك فى التأمين مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل ، وبشرط بلوغ السن أثناء استمرار النشاط إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

(٣) ألا يزيد المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط دخول الاشتراك.

- **إضافة المعاش الأول لمعاش المدة الأخيرة :**

(١) يتم إضافة أصل المعاش الأول إلى أصل المعاش عن المدة الأخيرة المناظر له، مع مراعاة ألا يجاوز ٨٠٪ من أقصى أجر اشتراك(الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ١٩٧٥/٧٩).

(٢) يتم تحديد الزيادة المستحقة فى بداية ربط المعاش على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.

- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

ولا يستحق من هذه الزيادات سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

(٣) يراعى عدم الانتفاع بالحد الأدنى الرقمى فى حالة سابقة تطبيقه على المعاش الأول.

(٤) يراعى إعادة صرف الزيادة المستحقة على المعاش الأول وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حالة سابقة إيقافها مع إعادة تأثيرها على الزيادات اللاحقة.

(٥) يراعى بشأن الزيادات التى استحقت على المعاش الأول أن يتم صرفها بكامل قيمتها دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حساب الزيادة.

ب- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة المعاش المبكر فيتم حساب المعاش عن المدة الأخيرة ويضاف للمعاش الأول وفقاً لما يلى :

- **تحديد المعاش عن المدة الأخيرة :**

(١) يحدد المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة وفقا للمعادلة الآتية :

متوسط دخول الاشتراك × (مدة الاشتراك الأخيرة بالشهور /١٢) × (٤٥/١)

(٢) يخفض المعاش وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أوالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حسب الأحوال.

(٣) ألا يزيد المعاش المستحق عن ٨٠٪ من متوسط دخول الاشتراك.

- **إضافة المعاش الأول لمعاش المدة الأخيرة :**

(١) يتم إضافة أصل المعاش الأول إلى أصل المعاش عن المدة الأخيرة المناظر له مع مراعاة ألا يجاوز ٨٠٪ من أقصى دخل اشتراك بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حسب الأحوال.

(٢) يتم تحديد الزيادة المستحقة فى بداية ربط المعاش على أساس أصل مجموع المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين الآتية :

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.
- قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢.
- قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣.
- المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
- المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.

ولا يستحق من هذه الزيادات سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

(٣) يراعى إعادة صرف الزيادة المستحقة على المعاش الأول وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حالة سابقة إيقافها مع إعادة تأثيرها على الزيادات اللاحقة.

(٤) يراعى بشأن الزيادات التى استحقت على المعاش الأول أن يتم صرفها بكامل قيمتها دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حساب الزيادة.

ج- إذا كان سبب استحقاق المعاش المدة الأخيرة للعجز أو الوفاة فيسوي المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له:

- الطريقة الأولي:

يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة عن مجموع مدد الاشتراك باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب وعلي أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك. (وفقاً للقواعد الواردة بالبند رقم ٢من **ثانياً** أو البند ٢ من **ثالثاً** - حسب الأحوال - من القسم الأول).

- الطريقة الثانية :

يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية المعاش لبلوغ السن ويضاف للمعاش الأول (وفقاً لما هو موضح بالبند رقم أ من البند ٢ من **ثانياً** من القسم الثانى).

القسم الثالث : أحكام عامة :

١- فى حالة توافر شروط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة على القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لكل مدة من مدد الاشتراك يحسب التعويض عن كل مدة زائدة وفقاً للقانون الخاص بها.
وإذا توافرت شروط استحقاق هذا التعويض نتيجة لاعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة فيحسب هذا التعويض وفقاً للقانون الأخير.

٢- لا تدخل مدة الاشتراك المحسوبة وفقاً للقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ ضمن مدد الاشتراك في الأجر المتغير والمكافأة.

٣- إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأى من القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، فيتم حساب المكافأة بقدر مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ، أياً كان سبب الاستحقاق.

٤- في حالة استحقاق تعويض إضافي يراعي ما يلي :

- يحدد أجر التسوية فى حالة تسوية المعاش باعتبار مدد الاشتراك وحدة واحدة ، على أساس المتوسط الذي حسب على أساسه المعاش ويحدد التعويض فى حالة حساب معاش وإضافته للمعاش الأول على أساس المتوسط الذى حسب على أساسه المعاش عن المدة الأخيرة.

- يخصم من التعويض الاضافى المستحق بسبب العجز ما يكون قد تم صرفه من تعويض إضافى بسبب العجز عن المدة الأولى.

٥- إذا كان صاحب معاش وانتهت المدة الأخيرة بالوفاة فيتم حساب منحة الوفاة ونفقات الجنازة وفقاً لما يلى :

- إذا كان المعاش الأول يخضع لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم صرف منحة الوفاة ونفقات الجنازة عن المعاش الأول.
- إذا كانت المدة الأخيرة تخضع لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيتم صرف نفقات الجنازة عن المعاش الأول من الصندوق المختص وتستحق منحة الوفاة عن المعاش الأول أو على الأجر من صاحب العمل الأخير أيهما أفضل له.

٦- في حالة استحقاق معاش وفقاً لتأمين إصابة العمل يجمع المؤمن عليه أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين إصابة العمل والمعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصي.

٧- إذا كان استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لأحكام أى من قانونى التأمين الإجتماعى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فيراعى بشأن الزيادات التالية لتاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة والمستحقة وفقاً للقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ ، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ألا يجاوز وعاء تحديد قيمتها ٢٠٩ جنيه وما أضيف إليه من زيادات سابقة (المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢) ، وبالنسبة للزيادات المستحقة وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة لزيادة المعاش الأساسى منذ عام ١٩٩٣ ، فيحدد وعاء حسابها دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حساب الزيادة.

٨- تطبق أحكام آخر قانون تأمين اجتماعي عومل به المؤمن عليه فيما لم يرد به نص في قرار رئيس الجمهورية الصادر بتنظيم القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التامين الاجتماعي.

٩- يلتزم صندوق التامين الاجتماعي الذي يتبعه المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته التأمينية عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويؤدى الصندوق الآخر للصندوق المذكور بنصيبه فى المعاش أو التعويض ، ويستثنى من ذلك إذا كانت المدة الأخيرة لا تعطى الحق فى معاش (وفقاً للقواعد الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦).

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزيـر

١٠- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومدة الاشتراك الأخيرة تخضع لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ فيتبع بشأن تسوية الحقوق التأمينية أحكام المادة ٩٩ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدله بالقانون ٦٩ لسنة ٢٠١٠.

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصندوقيها تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

تحريراً في :/٢٠١٧/٧

غادة فتحى والى
وزير التضامن الإجتماعى